@ 99 @ لأنه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان في الفتاوى ولو قال له يرحمك ا وقال الآخر آمين لا تفسد صلاة من قال له آمين لأنه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج إذا قرأ القرآن أو ذكر ا تعالى يريد خطاب إنسان أمره بشيء أو نهاه عن شيء تفسد صلاته فإن أراد تنبيه من يشغله أنه في الصلاة لا تفسد كذا في التهذيب ولو عرض للإمام شيء فسبح المأموم لا بأس به لأن القصد به إصلاح الصلاة ولا يسبح للإمام إذا قام إلى الأخريين لأنه يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الأصح هكذا في فتاوى قاضي خان وإن فتح غير المصلي فأخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي وإن فتح على إمامه لم تفسد ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على إمامه التلاوة والصحيح أن ينوي الفتح على إمامه دون القراءة قالوا هذا إذا أرتج عليه قبل أن يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو بعدما قرأ ولم يتحول إلى آية أخرى وأما إذا قرأ أو تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح أنها لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الإمام لو أخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي أن يفتح على إمامه من ساعته لجواز أن يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الإمام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للإمام أن يلجئهم إلى الفتح لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه وإنه مكروه بل يركع إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة وإلا ينتقل إلى آية أخرى كذا في الكافي وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا كذا في النهاية أرتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد وإلا تفسد لأن تذكره مضاف إلى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن يبطل صلاة الكل لأن التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية أخبر بما يسوءه فاسترجع أو بما يسره فحمد ا تعالى وأراد به جوابه تفسد صلاته وإن لم يرد جوابه أو أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع كذا في محيط السرخسي وإذا أخبر بما يعجبه فقال سبحان ا أو لا إله إلا ا أو ا أكبر إن لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وإن أراد به الجواب فسدت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى هكذا في الخلاصة ولو لدغته عقرب فقال بسم ا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى كذا في الظهيرية وقيل لا تفسد لأنه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك ا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله تعالى ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية مريض صلى فقال عند قيامه أو عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا في المضمرات في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله إنا لله وإنا إليه راجعون إذا أراد الجواب تفسد صلاته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته بالإجماع إن لم يرد به الجواب أما إذا أراد الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إن لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وإن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد صلاته ولو قرأ رجل ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته